

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه : فب عشرة أشهر .  
قوله وإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه : فب عشرة أشهر نص عليه .  
تسعة للحمل وشهر للاستبراء وهو المذهب نص عليه .  
وجزم به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و الخلاصة و ابن منجا في شرحه وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
وعنه : تستبرأ بأحد عشر شهرا .  
وعنه : بسنة وعنه بعشرة ونصف فالزائد عن التسعة أشهر : مبني على الخلاف في عدتها على ما تقدم .  
قال في الفروع : فإن ارتفع حيضها : فكعدة .  
فائدتان : .  
إحدهما : لو علمت ما رفع حيضها : انتظرتة حتى يجرى فتستبرئ به أو تصير من الآيسات فتعتد بالشهور كالمعتدة